تلخيص لموضوع الحيلة القانونية افتراض لصلة قرابة في العلاقات الاجتماعية

أ. الرضاع والعماد والوصاية: الرضاع: ويفترض بموجبه وجود علاقة قرابة بين الام والطفل الذي ارضعته وان لم يكن ابنها وبالتالي يحرم الزواج بينهماويجوز التوارث بينهما

العماد: ويفترض بموجبه قيام علاقة قرابة بين الرجل والفتاة التي تولى تعميدها كانها علاقة بين الاب وابنته فيحرم الزواج بينهما.

الوصايا: ويفترض وجود علاقة قرابة بين الوصى والفتاة التي تحت وصايته ويحرم زواجه منها وكذلك يحرم زواج ابنه منها و صايته

٢. الرضاع الادبي

• وهو افتراض وجود علاقة قرابة وصلة روحية بين المعلم او الاستاذ وطلبته كما هي السلطة الابوية فله ان يرثهم ولهم ان يرثوه ص٦٣ ٦٤.

• ولاة الموالاة:

• وهو افتراض وجود صلة قرابة بين رجلين بموجب عقد يبرمه الاثنان ويتناصران فيما بينهما فيقول احدهم للاخر دمي دمك وتطلب مني واطلب منك وترثني وارثك ص١٤.

د. العلاقة بين السيد ومعتوقه

• وهو افتراض وجود صلة قرابة بين السيد والمعتوق (الرقيق الذي تحرر من العبودية) فرغم تحرر العبد وانتهاء علاقته بالسيد الا انه بموجب الحيلة القانونية افترض القانون الروماني بأن العلاقة لازالت قائمة كي يرتب بعض الاثار اهمها التزام المعتوق نحو سيده كما هو الحال بالتزامات الابن تجاه والده وكذلك للسيد ان يرث المعتوق إذا كان لديه اموال ولم يكن له وارث ص٥٦